فطهر وقيل معناه فقصر وبه يحتج ايضا على فرضية طهارة الثوب لان الله
تعالى امرنا بتقصير الثياب توقيا عن النجاسة ان تقصير الثياب سبب
التطهير فالثوب الطويل لا يمكن توقيه عن النجاسة فدل على ان تطهير
الثياب من النجاسة فرض لان الامر بتوقي عن النجاسة المتوهمة امر بما
التوقي عن المحققة بطريق الاولى وبجهة التفصيل المذكور عليه ومنها طهارة
المكان بدلالة النص الوارد في الثياب لان التطهير انما يجب لان الصلوة مناجات
مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في
الطهارة وطهارة ما يتصل به امتي يجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفكاكه من
الصلوة لان يجب عليه تطهير ما لا ينفك عنها وهو المكان اولى فان قيل
فلو صلى احد وفي كمه قارورة بول لا يجوز صلواته وان كان بدنه وثوبه
ومكانه طاهرين ولو كان طهارة هذه الثلث كافية لجازت صلوته لكنها
لم يجز فعلم ان طهارة هذه الثلث غير كافية اذ المراد الاجتناب عن حمل النجاسة
بطريق آخر قلنا المراد من تطهير الثوب والبدن بتوقي استصحابهما من
النجاسة لان كل عربي عارف اللسان يفهم من النص ان المعنى الموجب
للتطهير

١١

للتطهير هو كونه مناجات مع الله تعالى وهو يقتضي طهارة البدن وطهارة ما يتصل
به ويحمل النجاسة لا يحصل هذا المعنى فيجب التوقي عنه فان قيل لو كان المراد من
تطهير هو عدم مجاورتها من النجاسة لما جاز صلوته من صلى وفي كمه بيضة
مذرة لكنها جائز قلنا البول ليست في مكانه فيعتبر نجسا بخلاف البيضة
المذكورة فانه في معدنه ومكانه فلا يعطي له حكم النجاسة اذ لو كان النجاسة
في معدنها ومكانها في حكم النجاسة لكان كل واحد من الناس حاملا للنجاسة
نفسه وبطلانه لا يخفى على احد ثم اعلم ان المراد من طهارة المكان هو محل
قدم المصلي حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلواته وموضع
السجود عند محمد لان القيام والسجود اركان واداء الركن على النجاسة غير
مغفورة وفي رواية ابو يوسف لا يمنع الجواز ان كانت في موضع السجود
لان السجدة على الانف عنده جائز وانه دون درهم فهو كما مل دونا
لدرهم اما في موضع الركبة او اليدين لا يمنع جوازها لان وضعها ليس بركن
خلافا للشافعي فان قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص خص منه
حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة فلم يكن فريضة لانها ما ثبت بدليل

والنجاسة التي في معدنها ومكانها

اي غير جائز لان المؤدي كما الى امل ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)